

مرسوم بتحديد التدابير الخاصة المتخذة للوقاية من الأخطار
والمحافظة على الصحة والمطابقة في الأوراش التي تباشر بها
الأشغال في الهواء المضغوط

مرسوم رقم 2.69.323 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) بتحديد التدابير الخاصة المتخذة للوقاية من الأخطار والمحافظة على الصحة والمطبقة في الأوراش التي تبأشر بها الأشغال في الهواء المضغوط¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 شعبان 1366 (2 يوليو 1947) بتنظيم الشغل، حسبما وقع تغييره أو تنميته ولاسيما الفصل 31 منه،

نرسم ما يلي:

الفصل 1

يتعين على رؤساء المؤسسات أو مأموريهم أن يتخذوا في الأوراش المباشرة فيها الأشغال في الهواء المضغوط، التدابير الخاصة بالوقاية من الأخطار وبالمحافظة على الصحة المبينة في الفصول التالية:

الجزء الأول: المراقبة الصحية للمستخدمين

الفصل 2

يجب أن لا يقبل أي عامل للخدمة بالهواء المضغوط:

- 1- إذا كان يبلغ من العمر أقل من 18 سنة أو أكثر من 55 سنة؛
 - 2- إذا كان يبلغ من العمر أكثر من 40 سنة ولم يسبق له القيام بهذا النوع من العمل خلال خمس سنوات على الأقل بصفة متصلة أو غير متصلة؛
 - 3- إن لم يكن متوفرا على شهادة للكفاءة مسلمة من طرف طبيب الشغل بالمؤسسة.
- وينبغي أن تبأشر فحوص طبية للمراقبة ينجز الأول منها في ظرف خمسة عشر يوما الموالية للتشغيل والأخرى كل ثلاثة أشهر.

1- الجريدة الرسمية عدد 2998 بتاريخ 8 صفر 1390 (15 أبريل 1970)، ص 963.

ويجب على رئيس المؤسسة أن يعمل بالإضافة إلى الفحوص الدورية على أن يقوم طبيب الشغل في أقرب وقت ممكن بفحص كل عامل يشتكي من ألم ناجم عن العمل الذي يباشره.

الفصل 3

يجب أن يشتمل الفحص الطبي المجرى وقت التشغيل على فحص بالراديو للكثفين والوركين.

وينبغي أن يجدد هذا الفحص بالراديو مرة في السنة على الأقل.

الفصل 4

يبين ما يلي في سجل خاص محضر يوما فيوما بخصوص كل عامل:

- 1- تواريخ ومدد التغيب بسبب مرض ما؛
 - 2- تواريخ الشهادات المدلى بها لإثبات هذه التغيبات؛
 - 3- البيانات التي يمكن أن تشتمل عليها الشهادات المذكورة وأسماء الأطباء الذين سلموها.
- ويجب أن يجعل السجل المذكور رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل والطبيب مفتش الشغل.

الفصل 5

يتعين على رؤساء المؤسسات أن يعلقوا في أماكن يتأتى ولوجها لجميع العملة إعلانا تمكن قراءته باستمرار ويتضمن ما يلي:

- 1- اسم طبيب الشغل المكلف بإجراء الفحوص؛
- 2- نص هذا المرسوم؛
- 3- العقوبات التي يتعرض لها العامل الذي يدخل مشروبات كحولية إلى الورش وغرفة العمل أو الذي يأتي في حالة سكر إلى أماكن العمل.

الفصل 6

كل أجير مقبول للعمل بالهواء المضغوط يجب أن يحمل دائما صفيحة في معصمه ودفترها يسلمهما رئيس المؤسسة.

وينبغي أن تحمل الصفيحة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية البيان التالي: «أنا غواص، ينبغي في حالة توعك أن تنقلوني عاجلا إلى المستشفى».

ويجب على رؤساء المؤسسات أن يبينوا في الدفتر المطابق للنموذج المحدد بقرار لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني جميع الملاحظات المثبتة خلال مختلف الحوادث الطارئة مدة البقاء في الهواء المضغوط.

الفصل 7

يمكن أن تقدم توصيات إلى أطباء الشغل بشأن الشروط التي يجب أن تمارس بموجبها المراقبة الطبية.

أما نص هذه التوصيات المحدد بقرار مشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة العمومية، فيجب أن يسلمه رئيس المؤسسة إلى طبيب الشغل، وأن يضمن في طليعة السجل الخاص المنصوص عليه في الفصل الرابع.

الجزء الثاني: مقتضيات تطبيق على الأشخاص العاملين في الهواء المضغوط.

الباب الأول: الضغط الهوائي - أحوال الشغل - انخفاض الضغط الهوائي

الفصل 8

يجب أن يراقب الضغط الهوائي وانخفاضه من طرف عون خاص يعين بأمر كتابي. وينبغي أن يوقف استعمال الضغط حينما تظهر على عامل اضطرابات ناجمة عن الضغط، ويجب أن ينقل المستخدم إلى الهواء الطلق في حالة استمرار هذه الاضطرابات.

الفصل 9

تحدد كفاءات ومدة انخفاض الضغط الهوائي بقرار مشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة العمومية تبعا لمدة البقاء في الضغط الهوائي والضغط الطارئ.

الفصل 10

يجب أن لا تتجاوز مدة الشغل بما فيها مدة الضغط الهوائي ثماني ساعات في اليوم بالنسبة لزيادة في الضغط الهوائي تعادل على الأكثر كيلو غراما عن كل سنتيمتر مربع.

ويقصد من «الزيادة في الضغط» الضغط المضاف إلى الضغط الجوي بمكان الشغل.

وفيما يخص الزيادة في الضغط التي تفوق وتعادل على الأكثر 3,500 كيلو غرامات عن كل سنتيمتر مربع، فإن مدة الشغل، يجب أن تخفض بالنسبة لاثنتي عشرة دقيقة في كل 0,100 كيلو غرام من ارتفاع الضغط.

ويجب أن لا تكون المدة الفاصلة بين العمل في مركزين أقل من اثنتي عشرة ساعة بخصوص كل عامل.

وينبغي أن لا يشتغل العامل المبتدئ إلا في مركز واحد من المركزين خلال عمله في المراكز الستة الأولى فيما يتعلق بالأشغال المنجزة داخل الزيادات في الضغط الهوائي التي تفوق كيلو غرامين عن كل سنتيمتر مربع.

أما العمل داخل الزيادات في الضغط الهوائي التي تفوق 3.500 كيلو غرامات عن كل سنتيمتر مربع، فلا يمكن القيام به إلا بإذن يمنح بقرار يصدره وزير العمل والتشغيل والتكوين المهني، تحدد فيه الشروط التي يتوقف عليها منح هذا الإذن.

الفصل 11

يجب أن يستريح العامل بالغرفة المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر بمجرد خروجه من الحوض بعد القيام بكل عمل داخل زيادات في الضغط الهوائي تعادل أو تفوق كيلو غراما عن كل سنتيمتر مربع، ويجب أن لا تكون مدة هذه الاستراحة بما فيها مدة الاستحمام أقل من 20 دقيقة.

وإذا كانت الزيادة في الضغط الهوائي تفوق كيلو غراما واحدا عن كل سنتيمتر مربع، فإن مدة الاستراحة المطابقة لمدد الشغل القصوى ترفع بدقيقتين عن 0،100 كيلو غرام للسنتيمتر المربع من الارتفاع العملي للزيادة في الضغط.

وتقدر الزيادة في مدة الاستراحة على أساس مدة الشغل فيما يخص مدد الشغل التي تقل عن المدة القصوى المنصوص عليها في الفصل 10.

وتؤدى الأجرة عن مدة الاستراحة حسب التعريفة العادية لساعات العمل ولا تدخل في مدة العمل الفعلي.

الفصل 12

يمنع إدخال المشروبات الكحولية أو الغازية في العربة أو الترس.

كما يمنع التدخين مدة العمل في الهواء المضغوط ويجب تعليق الإعلان عن هذا المنع.

الباب الثاني: الأدوات والمنشآت

الفصل 13

إذا وقع إنجاز الأشغال داخل زيادة في الضغط الهوائي تفوق كيلو غراما عن كل سنتيمتر مربع، وجب على رئيس المؤسسة أن يهيئ غرفة للاستراحة سهلة الولوج قريبة من الحوض أو الأحواض المخصصة بالمستخدمين والمرتبطة مع هذه الأحواض بجسر ضيق.

وينبغي أن لا يقل حجم هذه الغرفة عن ستة أمتار مكعبة لكل عامل.

ويجب أن تتوفر بكيفية ملائمة على الإنارة والتدفئة والتهوية، وأن تكون مجهزة بسرير للاستراحة وآلة لتجفيف الملابس.

ويتعين أن تكون خزانات الملابس والمغاسل والحمامات مجاورة لغرفة الاستراحة. وينبغي أن تجعل مشروبات ساخنة غير كحولية رهن إشارة العملة عند خروجهم من غرفة العمل.

الفصل 14

إذا كان المستخدمون يتعرضون لزيادات في الضغط الهوائي تفوق كيلو غرامين عن كل سنتيمتر مربع، وجب على المؤسسة أن تتوفر باستمرار على غرفة طبية لإعادة الضغط الهوائي مجهزة بمقياس للضغط ومرتبطة بتليفون مع الخارج. وينبغي أن تحتوي هذه الغرفة على سرير على الأقل وأن يكون بها مساعدان.

ويجب علاوة على ذلك أن تتوفر على نوافذ صغيرة وعلى جهاز يساعد على دخول الأدوية بدون الالتجاء إلى انخفاض الضغط وعلى حوض إن أمكن.

ويجب أن تكون دائما صالحة للاستعمال، وأن تبين كيفية استعمالها في إعلان يعلق لهذا الغرض، وأن يكون حاضرا بها على الدوام شخص مؤهل لاستعمالها.

كما ينبغي أن تكون الأدوات الطبية اللازمة للعلاجات على مقربة من الغرفة المذكورة.

غير أنه يمكن إعفاء المؤسسة بإذن من وزير العمل والتشغيل والتكوين المهني من إنشاء غرفة طبية للتخفيض من الضغط إذا كانت هذه المؤسسة تتوفر في أماكن الشغل على وسائل نقل سريعة يتأتى بها نقل عامل مصاب إلى الغرفة الطبية القريبة لإعادة الضغط الهوائي.

الفصل 15

تطبق مقتضيات الفصول السابقة على العمل بالترس.

وإذا كان الحوض بمدخل النفق وضع جهاز بالقرب من مكان العمل يتأتى به تجنب غمر المياه النفق في حالة تفجرها.

ويجب أن يكون الضغط الهوائي المباشر فيه العمل معادلا للضغط المطلق بمستوى قطر الدائرة الأفقي من القسم الأيمن للترس إلى النقطة الأكثر انخفاضا من جزء النفق الواجب العمل فيه خلال مدة الشغل ويمكن أن يكون هذا الضغط عاليا عندما تكون الأراضي قابلة شيئا ما لتسرب المياه بشرط أن لا تنتج عن ذلك ثقب.

وقبل استئناف أي عمل بعد انخفاض الضغط من الأنابيب المارة تحت المياه، يجب إجراء مراقبة على محتوى هذه الأنابيب من الغاز المسموم أو القابل للالتهاب.

الفصل 17

تباشر عادة عمليات الضغط أو التخفيض منه داخل الحوض، غير أنه يجب التمكن من تغييرها من الخارج على يد شخص مسؤول يعينه خصيصا رئيس المؤسسة قصد القيام بمراقبتها وحراستها بصفة مستمرة.

الجزء الثالث: مقتضيات خصوصية تطبيق على الغواصين ذوي الخوذ والغواصين.

الباب الأول: الغوص - أحوال الشغل - الخروج من الماء.

القسم الأول: الغواصون ذوو الخوذ.

الفصل 17

يحدد في أربعين مترا على الأكثر عمق الغوص فيما يخص الغواصين ذوي الخوذ.

الفصل 18

تقوم فرقة مكلفة بالحراسة والإغاثة بمراقبة ومساعدة الغواصين ذوي الخوذ وتتألف هذه الفرقة التي توجد على الدوام في أماكن الغوص ممن يأتي:

1- حارس للغوص مكلف بمراقبة ملابس الغواص وحسن سير أدواته وإعطاء التعليمات الخاصة بالنزول والسلامة والعمل والاتصال التليفوني مع الغواص ومراقبة مدة الغوص والأمر بإجراء عمليات الغوص والإشراف عليها؛

2- معاون للغوص يساعد حارس الغوص؛

3- مأمور مكلف بمراقبة حسن تزويد الغواص بالهواء؛

4- غواص للإغاثة يكون على استعداد لإعانة غواص تعترضه صعوبات؛

5- مأموران مكلفان بتسيير المضخة في حالة تزويد الغواص بالهواء بواسطة مضخة يدوية.

الفصل 19

يجب أن يتم نزول الغواص عموديا من سطح الانطلاق بواسطة سلم صلب مجهز بحواجز جانبية ويضبط الغواص بنفسه سرعة نزوله.

ويتحتم على الغواص أن يعلم تليفونيا فرقة الحراسة عند وصوله إلى أماكن العمل وأن يطلب تزويده بكمية الهواء اللازمة لعمله.

الفصل 20

تحدد كما يلي كمية الهواء بالنسبة لضغط الغوص التي يجب أن يزود بها الغواص المجهز بالخوذة:

- فيما يخص العمل المعتدل: 60 ليتر في الدقيقة.
- فيما يخص العمل الشاق: 100 ليتر في الدقيقة.

القسم الثاني: الغواصون والغواصون بالنارجيلة

الفصل 21

يحدد في ستين مترا على الأكثر حد الغوص في الهواء فيما يخص الغواصين والغواصين بالنارجيلة.

غير أن الغوص يجب أن لا يباشر فيما فوق 40 مترا إلا بفرقة من غواصين اثنين في أماكن معروفة لا يوجد بها تيار قوى وتكون الرؤية فيها كافية.

الفصل 22

يجب أن يحمل الغواص والغواص بالنارجيلة تجهيزا يضمن أحوال سلامة تامة. وينبغي أن تتوفر في أماكن الغوص أدوات للمراقبة والإغاثة قبل القيام بالغوص. ويتم النزول في الماء بواسطة سلم صلب مجهز بحواجز جانبية، غير أنه يؤذن في القيام بقفز لا يتجاوز علوه مترا واحدا.

الفصل 23

يجب أن تباشر حراسة على سطح الماء خلال مدة الغوص. وتساعد هذه الحراسة على مراقبة مدة الغوص وإبعاد الأخطار الخارجية والقيام بعمليات الإغاثة في حالة وقوع حادث.

ويجب أن يكون غواص للإغاثة مستعدا للقيام بمساعدة غواص تعترضه صعوبات.

القسم الثالث: مقتضيات مشتركة تتعلق بالغواصين ذوي الخوذ والغواصين والغواصين بالنارجيلة

الفصل 24

يجب أن لا تتجاوز مدة العمل في الماء المدة القصوى المحددة بخصوص كل عامل في لائحة الغوص المعينة بقرار مشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة العمومية.

وتدخل في مدة العمل مدة النزول إلى الماء ومدة الخروج منه.

الفصل 25

تحدد كفايات الخروج من الماء في لائحة الغوص المنصوص عليها في الفصل 24.

الفصل 26

يجب أن لا يقوم عامل واحد في ظرف أربع وعشرين ساعة متوالية بأكثر من غوصين في أعماق تتجاوز اثنين وعشرين مترا.

الفصل 27

إذا كانت المدة الفاصلة بين غوصين تساوي أو تفوق ست ساعات فإن مدة الخروج من الماء الواجب اعتبارها على إثر الغوص الثاني يجب أن تكون هي المدة المطابقة لغوص عادي في أكبر عمق يصل إليه الغواص.

وإذا كانت المدة الفاصلة بين غوصين تقل عن ست ساعات، فإن مدة الخروج من الماء الواجب اعتبارها على إثر الغوص الثاني يحصل عليها بأن يتخذ أساسا للحساب مجموع مدد كل غوص وكذا العمق الأقصى الذي يصل إليه الغواص خلال الغوصين.

الفصل 28

تطبق مقتضيات الفصل الرابع عشر على المؤسسات التي تستخدم الغواصين بالخود والغواصين والغواصين بالنارجيلة.

الفصل 29

يجب أن يبين رئيس المؤسسة في كل يوم وبخصوص كل عامل في سجل محضر يوما فيوما ساعة الغوص والعمق المتوصل إليه ومدة العمل في الغوص ومدة الخروج من الماء. وينبغي أن يقدم هذا السجل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل وإلى الطبيب مفتش الشغل عندما يطلبان ذلك.

ويجب ان تبلغ فوراً المعلومات المدرجة في السجل إلى الطبيب المدعو لتقديم العلاجات إلى عامل مصاب بحادث ناجم عن انخفاض الضغط الهوائي إذا ما طلب ذلك.

الباب الثاني: الأدوات والمنشآت

الفصل 30

يجب أن تشمل منشآت الهواء المضغوط على مصاف للغبار وبخار الزيت. وينبغي التوفر على أدوات الاستنشاق في الهواء الطلق أو في مكان مهوى وبعيد عن الغازات التي يخرجها المحرك.

الفصل 31

يجب أن يكون الهواء المضغوط عديم الرائحة وينبغي أن تباشر تحليل مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر في حالة توعك صحة غواص.

ويجب أن يتناول هذا التحليل بالخصوص مقدار انيدريد الكربون والبحث عن أكسيد الكربون وبخار الزيت.

ويجب أن لا يتجاوز مقدار انيدريد الكربون 0,1 في المائة.

ولا يسمح بوجود أي أثر لأكسيد الكربون وبخار الزيت.

الفصل 32

يجب في حالة توقف آلة الضغط الرئيسية أن يتأتى على الفور استعمال مجموعة من آلات الضغط خاصة بالإغاثة وصالحة للعمل أو استعمال بطارية من قنينات الهواء المضغوط.

الجزء الرابع: مقتضيات ختامية

الفصل 33

تحدد بقرارات يصدرها وزير العمل والتشغيل والتكوين المهني الكيفيات الخاصة بتطبيق هذا المرسوم ولاسيما مميزات الأدوات والمنشآت المستخدمة للعمل في الهواء المضغوط وكذا كيفيات مراقبة هذه الأدوات والمنشآت.

الفصل 34

يلغى القرار الوزيري الصادر في 8 ربيع الثاني 1369 (27 يناير 1950) بتحديد التدابير الخاصة المتخذة للوقاية من الأخطار والمحافظة على الصحة والمطابقة في الأوراش التي تباشر بها الأشغال في الهواء المضغوط.

الفصل 35

يعهد بتنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.